

القانون الأساسي والنظام الداخلي لنقابة وسطاء النقل في لبنان

القانون الأساسي

المادة الأولى : تأسست في لبنان بموجب القرار رقم 132/1 تاريخ 1995/4/10 نقابة تدعى:

1- نقابة وسطاء النقل الجوي والبري والبحري في لبنان

المادة الثانية : مركز النقابة

مركز النقابة الرئيسي في بيروت - لبنان . لكن وتسهيلاً لأعمال النقابة يمكن إقرار تأسيس فروع تابعة في المحافظات حين الإقتضاء ، شريطة الموافقة على إنشاء هذه الفروع ، بنسبة ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة : أهداف النقابة

تهدف النقابة الى :

- 1- حماية المهنة وتشجيعها ، ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها وتطورها في جميع الوجوه الإقتصادية والصناعية والتجارية ولها في هذا المجال ، أن تصدر النشرات والمجلات التي تعنى بأخبار المهنة ، محلياً وعالمياً .
- 2- رعاية مصالح أعضاء النقابة ، والدفاع عن حقوقهم ، والعمل على تحسين مستواهم وأوضاعهم الإجتماعية ، والصحية والثقافية والمادية والمهنية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- 3- إنشاء مشاريع رياضية وإجتماعية وتعاونية لأعضاء النقابة ، وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.
- 4- توثيق عرى التعاون بين أصحاب العمل والأجراء ، وإيجاد روابط وثيقة من التفاهم المتبادل ، والسعي الجدي لحل الخلافات التي قد تنشأ بينهما بالطرق الحبية والمفاوضات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء
- 5- تقديم المساعدات المهنية والمادية لأعضائها ، ضمن الإمكانيات المتوفرة لديها.

المادة الرابعة : يحظر على النقابة التعاطي في السياسة ، والإشتراك في إجتماعات أو تظاهرات لها أي طابع سياسي ، كما يحظر على الأعضاء بحث أي موضوع حزبي أو طائفي أو سياسي في أي إجتماع تعقده النقابة .

المادة الخامسة : يبقى لأعضاء النقابة حريتهم الفكرية والعقائدية بصورة مطلقة خارج إجتماعات النقابة ، ولا يعرف العضو داخل النقابة إلا بصفته النقابية .

المادة السادسة : تتقيد النقابة بالقرارات الصادرة عن مجلسها فقط ، ولا تكون ملزمة بما تصدره سائر النقابات من قرارات ، إنما يحق للنقابة أن تتعاون مع بعض الهيئات ، أو المؤسسات التي تتسجم أهدافها ومصالحها مع أهداف ومصالح النقابة ، وفقا لنظامها الداخلي .

المادة السابعة : تعمل النقابة على إبعاد أي عضو يحاول إحداث الشقاق بين صفوف أعضاء النقابة ، أو يقوم بأعمال قد تؤثر سلبا" على مصالح النقابة وذلك ، بإتباع الطرق والوسائل القانونية .

المادة الثامنة : تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ، ولها الحق الثقافي، ويمثلها لدى السلطات والغيررئيسها ، وفي حال تعذر وجود الرئيس ، نائب الرئيس أو من ينتدبه المجلس التنفيذي للنقابة وفقا" للأصول .

المادة التاسعة : لايجوز لأي من أعضاء النقابة ، الإنتماء الى نقابة ثانية تابعة للمهنة نفسها ، أو تتنافى مصالحها مع مصالح النقابة .

المادة العشرة : يستعين مجلس النقابة ، بمحامي يعينه لإستشارته في القضايا الهامة وللمدافعة عن مصالح النقابة عند الإقتضاء .

المادة الحادية عشر : تضع النقابة نظاما" داخليا" يستمد أحكامه من أحكام قانون العمل ومن أحكام المرسوم 7993 تاريخ 1952/4/3 ، ومن أحكام هذا القانون الأساسي ومن الأعراف المتبعة ، ومصادقا" عليه من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها ، ومن وزارة العمل .

